سقط طاغية ولم يسقط الطغيان !

من المثير للاستغراب أن نطالع كتابات لمثقفين وكتّاب محترمين عن حوادث جسيمة وظواهر سلبية ، وبعضهم يبعث برسائل ومناشدات الى مسؤولين ورجال دين ، وينتظر منهم معالجة ما يعتقده أخطاء وممارسات فردية ارتكبها فلان أو علاّن من المسؤولين أو حاشيته ومستشاريه ، في هذا المنصب أو الموقع هنا أو هناك . أي أن هذه الممارسات عفوية وفردية ، وليست مظهرا ونتيجة لنهج محدد وخط سياسي عام وشامل !

محمد ناجي

ويبدو أن هؤلاء الكتاب ، وبعد كل سنين الخراب ودوامة الأزمات ، لم يدركوا بعد إن سقوط الطاغية وسلطته لا يعني بالضرورة سقوط الطغيان . فالطاغية فرد يشيّد منظومة للطغيان تضم سياسيين ومثقفين ، تصفق له ليلا ونهارا ، وتتناغم معه وتتبادل الأدوار حتى يصبح (السلطان ظل الله في الأرض) ، وبذا تترك في المجتمع أثرا لا يزول (بنسيان الماضي) ولا يمكن أن يمحى بمجرد سقوط الطاغية ، بل بنهج بديل ونظام سياسي وثقافي مغاير يعتمد الإنسان ، المواطن ، محورا له .

وهذا مايجعلنا نؤكد ، من خلال متابعة لما ينشر وللوقائع اليومية ، على أهمية التذكير بأن نظام الاستبداد والطغيان السابق (ككل الأنظمة المشابهة) قد قام واعتمد على ركيزتين :

الأولى : مؤسسات القمع كالجيش – الحرس الجمهوري – الحرس الخاص – الشرطة – الأمن – الأمن الخاص – الاستخبارات – المخابرات ..... وغيرها .

والثانية : مؤسسات الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ، وملحقاتها من منظمات ومؤتمرات ومهرجانات ، وبالطبع جوقة من المطبّلين والمزمّرين في شتى حقول المعرفة والفنون والآداب ، عراقيين وعرباً وأجانب ، ممن يطلق عليهم (وعاظ السلاطين) .

وقد خرجت العناصر المؤثرة لهاتين الركيزتين سالمة ، بسبب الطريقة التي حدث بها إسقاط النظام السابق ، والجهة التي أسقطته ، التي سمحت بذلك ، رغم إنها قامت – ممثلة بإدارة بريمر – بحل مؤسسات القمع والإعلام كغيرها من مؤسسات الدولة العراقية .

وقد توزع هؤلاء ، بمختلف مستوياتهم واختصاصاتهم بين مواصلة العمل من دول الجوار ، أو العمل المباشر داخل العراق مع قوى الإرهاب ، أو الالتحاق بالتنظيمات السياسية الجديدة ، ومن ثم الدخول إلى مؤسسات النظام الجديد والعملية السياسية ، سواء داخل السلطة أو خارجها ، وعلى أعلى مستوى !

وهنا تكمن العلة والطامة الكبرى في كل ما يجري في العراق . فبعد أن سقط صدام ونظامه ، وخرجت عناصره من الباب عادت لتدخل من الشباك ، وبعضها دخل معززا مكرما من الباب ! في حين كان منتظرا أن يبدأ نهج سياسي وثقافي مختلف ، ديمقراطي حقيقي وإنساني ، وهذا لم يحصل للآن ، لأنه – بصراحة – يمثل حلما وتصورا غير واقعي ، يعكس قصورا في معرفة حجم الخراب النفسي والفكري والاجتماعي الذي سببه النظام السابق ، وفي فهم طبيعة القوى السياسية العراقية الفاعلة ، التي كانت تعارض صدام لشخصه وليس لنهجه . وهذا انتبه له وسبقنا في الإشارة إليه (إسماعيل شاكر الرفاعي) في كتابه – تشريح الاستبداد النظام العراقي نموذجا – والذي كتبه في دمشق وصدر عام ١٩٩٩ ، أي قبل أربعة أعوام من سقوط صدام ونظامه حيث جاء في صفحة ٨ ((أي أن تصورهم – المقصود المعارضة العراقية يومها . م.ن – لمستقبل العلاقة بين الدولة والمجتمع ، بعد رحيل الدكتاتورية ، لا يختلف عن شكل العلاقة القائمة بينهما الآن ... إنهم الضحايا الذين يماهون وعيهم في وعي جلادهم ، فهم لا يعارضون طريقة في الحكم أو منهجا في السياسة بل شخصا بعينه ، فكما حول صدام العراق إلى ضيعة ، يريد هؤلاء إعادة إنتاج الاستبداد والدكتاتورية .)) .

وهذا ما علينا الاعتراف به ، وإن جاء متأخرا !

وقد بدأنا ، اليوم ، نسمع أصواتا متزايدة لمثقفين تشترك في هذا التصور ، وإن كان على استحياء ، وتؤكد على أن الوضع لم يتبدل بعد سقوط الطاغية ، وأن ثقافته لا تزال فاعلة ومؤثرة في الشارع ، بل أفرزت مظاهر سلبية جديدة ومستوى أعلى من الفساد والمحاصصة الطائفية والقومية والدينية ، والاستخفاف بحقوق المواطن وعقله .

فنظامنا (الجديد) وطبيعته المزركشة بالمظهر الديمقراطي ، لم يحتفظ فقط بإرث الطغيان ، في تقديس وتعظيم الشخص صاحب السلطة باختلاف أشكالها ومستوياتها ، والخطاب السياسي العاطفي ، والنظرة الدونية للمواطن ، والمكرمات بدل القانون والدستور والمؤسسات ، وتهميش الآخر المختلف وتغييبه وتصفيته معنويا وماديا ، وتشجيع السلوكية الوصولية والانتهازية على حساب النزاهة والكفاءة المهنية والشخصية ، وإشاعة الولاء للمكونات الصغرى – العائلة – المدينة – الحزب – الطائفة ... على حساب الانتماء والولاء للوطن ، بل ذهب أبعد من ذلك حين احتفظ بالكثير من أيتام النظام السابق ، في أكثر من موقع ومكان – مجلس النواب ، مؤسسات رئاسة الدولة والوزراء ، الجيش والشرطة ، السفارات ، الجامعات ومؤسسات التعليم – النقابات ، اتحادات الأدباء ، مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها – وبدون أن يحتاج هؤلاء لإدانة النهج السابق وتغييره ، بل يكفي مجرد تغيير الولاء ، وإن كان شكليا ، وهذه عملية سهلة لديهم فيها خبرة وبراعة منذ أيام النظام السابق ، ولا تحتاج لجهد يذكر لمواصلة السير مع (النظام الجديد) ، وهذا ماعبر عنه الحس الشعبي بدقة في المقولة الشائعة في الشارع :

عمامة سبع لفات وكومة محابس ... قبل السقوط بيوم زيتوني لابس !

وبدون شك ، لا يمكن للعراق أن يتقدم ويتطور ، ويخرج من دوامة الأزمات ، بدون أن يتخلص من نهج الاستبداد وثقافة (السلطان) ، وإشاعة نهج الحرية وثقافة (الإنسان) ، وهذه مسؤولية الجميع أفرادا وتجمعات ، وفي المقدمة منهم المثقفون ، الذين لابد أن يقفوا بجدية وشجاعة ويسلطوا الضوء على مختلف مظاهر الاستبداد وشخصياته على مر تاريخ الإنسان العراقي ، وفي مقدمتها سنوات حكم البعث ، لأنها لا تزال طرية في الذاكرة ، ولأنها الأكثر سوادا وكارثية ، ليس سياسيا فقط بل ثقافيا بقيمها ورموزها ، التي يظهر بوضوح اتفاق ، غير بريء ، لكل المثقفين الذين عاشوا يومياتها على تجنب الحديث عنها والكتابة عما يدعون من معاناتهم على يد مثقفي السلطة ومخبريها وكواليس مهرجاناتها ، وهذا ليس في صالحهم ولا في صالح الثقافة والإنسان العراقي ، إلا إذا كان لهم رأي في أن يستمر الخراب ، وأن يستمر الشارع يردد ويرقص على إيقاع : صدام حسين يلوك إلنهْ .... وإن كان بأسماء ومفردات مشابهة ... مستمدة من التراث !

هل تخلصنا بالكامل من هذه الحقبة؟

وثيقة العهد

فريدة النقاش

لم تنجح القوى الديمقراطية من أحزاب ومنظمات مجتمع مدني وشخصيات عامة حتى الآن في إجراء نقاش مجتمعي واسع حول «وثيقة العهد» التي توافقت عليها وطرحتها على الرأي العام ومرشحي الرئاسة للاسترشاد بها في حكم البلاد.

ولاتزال الفرصة مواتية لإجراء مثل هذا النقاش في الأيام المعدودة المتبقية على إجراء جولة الإعادة.

وبالقراءة المتأنية لهذه الوثيقة توقفت أمام قضايا جوهرية بل وحاسمة في تحديد المسار الديمقراطي للبلاد إما أن الوثيقة تجاهلتها أو مرت عليها مرور الكرام، أولها نصت الوثيقة على التمسك بالمادة الثانية من دستور البلاد والإعلان الدستوري والتي تقرر أن الإسلام دين الدولة وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وتجاهل الذين وضعوا هذه الوثيقة التاريخ الطويل لهذه المادة في الدساتير المصرية فأصل هذه المادة في التاريخ الدستوري المصري هي المادة ١٤٩ من دستور ١٩٢٣ والتي نصت على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، وكان النص على دين للدولة في ذلك الحين وفي أعقاب الثورة الوطنية الكبرى عام ١٩١٩ التي كان شعارها الدين لله والوطن للجميع وكان النص بمثابة تحية كريمة من المشرع الدستوري لديانة الأغلبية على ألا يرتب ذلك تمييزا في الحقوق والواجبات العامة بين المواطنين على أساس العقيدة الدينية.

وتكرر النص بصيغته تلك أي الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية في دستور ١٩٣٠ ودستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤، بينما خلا مشروع دستور ١٩٥٤ والدستور المؤقت للجمهورية المتحدة إبان الوحدة مع سوريا من أي إشارة لدين الدولة.

ولأول مرة في التاريخ الدستوري المصري نصت المادة الثانية من دستور ١٩٧١ على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ثم جرى تعديل هذه المادة عام ١٩٨٠ لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكان وضع النص بهذه الصورة ثم تعديله بإضافة ألف لام التعريف مناورة سياسية من الرئيس الراحل أنور السادات خلال صراعه مع شركائه في الحكم من رجال عبدالناصر ثم مع اليسار الشيوعي والناصري الذي عارض انقلاب القصر الذي قاده السادات في مايو ١٩٧١ وتحالف السادات في هذه المناورة مع جماعة الإخوان المسلمين وسمى نفسه الرئيس المؤمن وأخذ اسمه يبدأ بمحمد بعد أن كان معروفا أنه أنور السادات فقط وأعلن أنه سوف يبني دولة العلم والإيمان وشن حملة واسعة على اليساريين باعتبارهم ملحدين.

وحين أجرى السادات تعديل النص على مبادئ الشريعة لتصبح المصدر الرئيسي للتشريع اعتكف البابا شنودة احتجاجا مستشرفا ما سوف يفضي إليه هذا الإجراء من صراعات طائفية وإجحاف بالمسيحيين.

والآن تنطلق دعوات لاستبدال مبادئ الشريعة بأحكام الشريعة وذلك في سياق النفوذ المتزايد للإسلام السياسي هذا بينما اقترح مشروع الدستور الذي قدمه حزب التجمع نصا يقول «إن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية والشرائع السماوية والقيم العليا للأديان مصدر رئيسي للتشريع ويكفل الدستور تنوع مصادر التشريع بما يعكس الروافد المتنوعة للهوية الوطنية ويساعد على تعزيز الوحدة الوطنية، وعدم فرض تشريعات تنظم حياة المواطنين في المجال الخاص تتناقض مع معتقداتهم، أو ينظم المجالين العام والخاص بشكل يتناقض مع ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة.

كذلك فإن الوثيقة في مادتها الخاصة التي تنص على احترام الحريات العامة وفي مقدمتها حرية الرأي والتفكير والتعبير تجاهلت واحدة من أهم الحريات بل إنها الحرية الأصل وهي حرية الاعتقاد، وفي ظني أن كل هذه التنازلات هي خضوع للابتزاز الذي يمارسه الإسلام السياسي باسم الدين.

ويرتبط بغياب حرية الاعتقاد تحصينها لمرجعية الأزهر دون توقف أمام اتجاه الأزهر هذه الأيام لخطر الحريات الدينية لكل من الشيعة والبهائيين وهو ما يتنافى مع حرية الاعتقاد وحقوق أصحاب العقائد المخالفة للأغلبية.

وفي المادة الرابعة عشرة طالبت الوثيقة بأن يلتزم الرئيس القادم باحترام ما قرره الدستور من حظر أي تنظيمات سياسية أو أحزاب على أسس دينية أو طائفية وأسقطت المادة أو مرجعية دينية وهو النص الذي كان قائما في دستور ١٩٧١ ثم أسقطه الإعلان الدستوري ليمكن الإخوان المسلمين من إنشاء حزبهم دون أي فروق بينه وبين جماعة الإخوان المسلمين الدعوية والتي تفتقر حتى الآن للأساس القانوني.

أما العدالة الاجتماعية في المادة السابعة عشرة فلا تعدو أن تكون كلاما عاما عن تحقيق التوازن في الدخول وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين مما يجعلها مادة هامشية لا ترقى إلى حتى خدش الطابع السياسي الليبرالي للوثيقة دون أن ترقى حتى هذه الليبرالية ذاتها للاتساق مع الأصول الفلسفية لليبرالية التاريخية وكان أساسها حرية الدين.

مصر.. إلغاء حالة الطوارئ بعد أكثر من ٣٠ عاماً

حسين عبدالرازق

رغم أخطاء وخطايا المجلس الأعلى للقوات المسلحة منذ توليه إدارة البلاد في 11 فبراير 2011، فقراره الأخير بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في مصر منذ 6 أكتوبر 1981 والتي تم تمديدها عدة مرات في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك لتعيش مصر في ظل حالة طوارئ لمدة 30 عاما و7 أشهر و25 يوما، يستحق التحية والإشادة، خاصة إذا تذكرنا أن مصر تعيش في ظل حالة طوارئ شبه دائمة منذ الحرب العالمية الثانية عام 1939.

فقد أعلنت الأحكام العرفية في سبتمبر ١٩٣٩ بسبب بدء الحرب العالمية الثانية واستمرت ٦ سنوات حتي نهاية الحرب عام ١٩٤٥، ويقول القاضي الجليل يحيى الرفاعي رئيس نادي قضاة مصر الأسبق «.. حين بدأت السلطات المصرية في تطبيق قانون الطوارئ «الأحكام العرفية» لأول مرة إعمالا للبند السادس من معاهدة ١٩٣٦ تنصلت الحكومة المصرية من القرار، فبناء على طلب المستعمر في ١ سبتمبر ١٩٣٩ وبمناسبة الحرب العالمية الثانية قدم ممثل الحكومة المصرية مرسوم إعلان الأحكام العرفية «حالة الطوارئ» إلى البرلمان معتذرا عن ارتكاب الحكومة لهذه الفاحشة، فقال «إن قانون المعاهدة أراد أن يثبّت نظاما خاصا لا شبيه له في أي بلد من البلاد، وهو نظام الأحكام العرفية بوصف أنه مساعدة أو تسهيل لحليف – يقصد المستعمر – وبهذا لا يرد على الأحكام العرفية صورة إصدار قرار بالاستمرار أو الإلغاء تبعا لاعتبارات ذاتية لمصر، وإنما تقوم وتسقط بقدر ما يتعلق بهما شرط الطلب أو العدول من جانب الحكومة الإنجليزية تنفيذا لأحكام قانون المعاهدة، فالحكومة تعتذر بأنها مغلوبة على أمرها إذ أكرهت على ارتكاب هذه الفاحشة رضوخا لإرادة المستعمر وتنفيذا للمعاهدة».

وأعلنت حالة الطوارئ مرة ثانية في ١٣ مايو ١٩٤٨ بسبب حرب فلسطين واستمرت سنتين، وأعلنت مرة ثالثة عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢ واستمرت أربع سنوات وخمسة أشهر حتي يوليو ١٩٥٦، وفي نوفمبر ١٩٥٦ وبمناسبة عدوان إنجلترا وفرنسا وإسرائيل «العدوان الثلاثي» في ٢٩ أكتوبر أعلنت حالة الطوارئ مرة رابعة واستمرت سبع سنوات، وأعلنت مرة خامسة إثر العدوان الإسرائيلي في ٥ يونيو ١٩٦٧ ولمدة ١٣ عاما، وأخيرا أعلنت حالة الطوارئ مرة سادسة في الساعة الرابعة من مساء ٦ أكتوبر ١٩٨١ بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات ليستمر العمل بها حتى ٣١ مايو ٢٠١٢!!

وقانون الطوارئ القائم حاليا هو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، وهو أسوأ بكثير من قانون الأحكام العرفية الذي طبق عند إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٣٩، فالقانون يعطي للحاكم العسكري العام «رئيس الجمهورية أو من ينيبه» عند إعلان حالة الطوارئ الحق في وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأمكان دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، والأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وجميع وسائل التعبير والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها، وتعطيل وإغلاق أماكن طبعها، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال «السخرة»، أو الاستيلاء على أي منقول أو عقار، وسحب تراخيص الأسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها، وإغلاق بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها، ولرئيس الجمهورية – طبقا لقانون الطوارئ – إضافة وتوسيع هذه السلطات إذا أراد!!

وقد استخدمت حالة الطوارئ المعلنة منذ ٦ أكتوبر ١٩٨١ في اعتقال عشرات الآلاف من المواطنين، وطبقا لبيانات مكتب التظلم من أوامر الاعتقال التابع لمكتب النائب العام فقد اعتقل خلال الفترة من مارس ١٩٨٦ وحتى فبراير ١٩٨٩ (أي قبل تصاعد ظاهرة الإرهاب في الفترة من ١٩٩١ والتي بدأت باغتيال د. فرج فودة حتى جريمة الأقصر ١٩٩٧) ١٢٤٧٢ معتقلا، وبرزت في هذه المرحلة ظاهرة اعتقال مئات من آباء وأخوات وأبناء وزوجات المطلوب القبض عليهم، واعتبارهم رهائن حتى يسلم المطلوبون أنفسهم.

واعترفت وزارة الداخلية – للمرة الأولى والأخيرة – في يوليو ١٩٩٤ أن عدد المعتقلين لديها ١٠ آلاف معتقل، وقدرت منظمات حقوق الإنسان عام ١٩٩٥ أن عدد المعتقلين وصل إلى ١٦٧٠٨، وفي نوفمبر ١٩٩٣ تقدم ٢٧٢٠٠ معتقل بتظلمات من أوامر اعتقالهم لمكتب النائب العام، ويتجاوز عدد من تم اعتقالهم في السنوات الثلاثين الماضية ٧٠ ألفا.

ومن أخطر الظواهر التي صاحبت هذه الاعتقالات ما أطلق عليه «الاعتقال المتكرر»، أي إعادة اعتقال من يفرج عنهم القضاء دون أن يغادروا أبواب السجن، رغم تكرار صدور أوامر إفراج نهائية من المحكمة المختصة.

والظاهرة الأخطر التي صاحبت وتصاحب حالة الطوارئ هي ظاهرة التعذيب، لقد تعرض «الإخوان المسلمون» للتعذيب في ظل حالة الطوارئ أعوام ١٩٤٨ و١٩٥٤ و١٩٥٦، وتعرض الشيوعيون للتعذيب عام ١٩٥٩، وسقط أكثر من شهيد لأولئك وهؤلاء، منهم إسماعيل الفيومي ومحمد عواد ولويس إسحاق وشهدي عطية الشافعي ومحمد عثمان.

ولكن ما عشناه منذ ٦ أكتوبر وحتى الآن أمر غير مسبوق في التاريخ المصري، فطبقا لتقارير منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية والدولية الموثقة، والتقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية، وتقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والأهم الأحكام القضائية الصادرة منذ عام ١٩٨٢، فقد أصبح التعذيب سياسة منهجية لنظام الحكم في مصر، له رجاله وأدواته ونظمه وقوانينه، وامتد من السجون والمعتقلات إلى أقسام الشرطة وأماكن الحجز عامة.

وأدى الحكم بالطوارئ خلال هذه الفترة (أكثر من ٣٠ عاما) إلى تراجع جهاز الشرطة مهنيا وتخلفه وتوحشه، فبدلا من استخدام الوسائل المشروعة في التحري وجمع أدلة الثبوت والتحقيق والتحليل وما يتطلبه من مهارة وعلم وجهد، أصبح اللجوء للتعذيب لاستخلاص اعترافات صحيحة، وكاذبة وتلفيق القضايا هو الأسلوب المتبع في أكثر الأحيان في قضايا الإرهاب والقضايا السياسية والقضايا الجنائية العادية وأحيانا لحساب بعض المتنفذين أو لحساب الضباط أنفسهم.

وفي ظل حالة الطوارئ حوكم المدنيون أمام محاكم عسكرية، وتفتقر المحاكم العسكرية إلى ضمانات التخصص والاستقلال والحيطة المفترضة في القضاء الطبيعي، وقد أحيلت للمحاكم العسكرية في الفترة من ١٩٩٢ حتى٢٠٠٢ ستة وثلاثون قضية بلغ المتهمون فيها ١١١٧ مواطنا حكم على ٨٥ منهم بالإعدام، وبعد الثورة حوكم أمام القضاء العسكري الآلاف من المواطنين!

ولجأت الحكومة استنادا لحالة الطوارئ لإصدار قوانين بأوامر عسكرية، مثل الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالبناء والأراضي الزراعية وتلقي التبرعات وقالت محكمة النقض إن هذا الأمر العسكري يعد اغتصابا لسلطة التشريع من قبل الحاكم العسكري، فليس من سلطة الحاكم العسكري تعديل القوانين السارية، وأن هذا الأمر العسكري ولد معدوما.

وحوكم سياسيون أمام المحاكم العسكرية، فحوكم أعضاء حزب الوسط تحت التأسيس في أغسطس ١٩٩٦، وحوكم الإخوان المسلمون أعوام ١٩٩٥ و١٩٩٩ و٢٠٠١، وبلغ عدد المتهمين في هذه القضايا ١٤٠ متهما حكم على ٩٥ منهم بالسجن من عام إلى٥ أعوام.

واستخدمت حالة الطوارئ ضد المرشحين المنتمين لإضراب المعارضة والمستقلين وضد مندوبيهم وأنصارهم في الانتخابات العامة، وفي يونيو ١٩٨٩ اعتقل ١٥٠٠ مواطن أثناء انتخابات مجلس الشوري، وفي نوفمبر ١٩٩٥ ألقي القبض على أكثر من ١٠٠٠ شخص أثناء انتخابات مجلس الشعب، واعتقل ٥٠٠ من مندوبي وأنصار المرشحين المنافسين لمرشحي الحزب الوطني في انتخابات عام ٢٠٠٠، وأحيل ١٠١ من أنصار المرشحة في دائرة الرمل بالإسكندرية للمحاكمة بتهمة التجمهر وإثارة الشغب وحيازة المنشورات والمطبوعات وصدر حكم بحبس ٦٦ منهم لمدة ٦ أشهر.

وأصبح منع المظاهرات واعتقال قادتها سياسة مستقرة للحكم في ظل حالة الطوارئ، وأحصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٤٧ مظاهرة سلمية تم منعها خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠ شملت مظاهرات طلابية لأسباب وطنية أو احتجاجية، ومظاهرات نقابية وعمالية وفلاحية ومؤتمرات للتجار، وأطلقت الشرطة خلال فض بعضها رصاصا حيا ومطاطيا وقنابل مسيلة للدموع، واقتحمت بالمصفحات مباني الجامعات أو المصانع، وألقت القبض على مئات من المتظاهرين.

وفي الوقفات الاحتجاجية التي نظمها حزب التجمع وحركات احتجاجية أمام مجمع التحرير وميدان السيدة زينب وجامعة القاهرة، فرض طوق أمني من آلاف من جنود الشرطة وألقي القبض على عدد من الشباب المشاركين في هذه الوقفات.

واستخدم قانون الطوارئ في منع الإضراب عن العمل ومحاكمة قادته مثل إضراب عمال السكك الحديدية عام ١٩٨٦.

وتعرضت القرى للعقاب الجماعي وفرض الحصار عليها وحظر التجول والإزالة.

وقد تصدت الأحزاب والقو ى الديمقراطية لحالة الطوارئ وطالبت بإلغائها، وفي عام ٢٠٠٥ على سبيل المثال نظم حزب التجمع وقفة احتجاجية في ٩ مارس أمام مجلس الشعب، وسلم وفد برئاسة الأمين العام للحزب رسالة إلى رئيس مجلس الشعب تطالب بإلغاء الطوارئ والإصلاح الدستوري والسياسي، وفي ٦ يوليو ٢٠٠٥ نظم الحزب وقفة احتجاجية في امبابة ضد حالة الطوارئ وأسقطت ثورة ٢٥ يناير عمليا حالة الطوارئ.

وجاء قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بعدم مد حالة الطوارئ تتويجا لهذه المقاومة.

والمطلوب الآن وضع نص في الدستور الجديد يضبط إعلان حالة الطوارئ ويقيد تمديدها ويحددها بمدد معقولة، وتعديل قانون الطوارئ ليتوافق مع المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والتي صدقت عليها مصر.